

سياسة الإغراق في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر

خبير الإستشارى في المعاملات المالية الشرعية

الجات والإغراق

اتفاقية الجات شرها على الدولة الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهي اتفاقية الأغنياء لفرض شروطهم على الفقراء، ولذلك تسمى في الأوساط الاقتصادية العالمية "منتدى الأغنياء"، وصدق القول "إنما يشقى الفقراء بصنيع الأغنياء" ومن أخطر مخاطر الجات الجسيمة سياسة الإغراق التي تنتهجها الشركات الكييرة العالمية (ذات الإمكانيات والشهرة) في أسواق الدول النامية الفقيرة لتضرب الشركات المحلية المتواضعة ضربة قاضية تجهز عليها، ثم تنفرد بعد ذلك

بالمستهلك الفقير لتغلي عليه السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار وهذا كله يتم تحت مظلة وحماية اتفاقية الجات ذات المقاصد الخبيثة الدنيئة التي لا ترقب في الفقير إلا ولا فقرا.

سيئات سياسة الأغراق في الاقتصاد الوضعي

يقول علماء الاقتصاد الوضعي إن الإغراق يعنى بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في موطنها الأصلي، بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، بعد ذلك تعيد السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق أو أعلى بعد أن تكون قد سيطرت على السوق كمنتج وكموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر، ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذى يدفع الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب اتفارع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق .

مخاطر سياسة الإغراق والاحتكار علي الدول الفقيرة

لقد قامت شركات أجنبية تحت حماية اتفاقية الجات بفتح محلات مواد غذائية ومستلزمات البيت، ووضعت لنفسها خطة، أنها سوف تخسر- في المرحلة الأولى حوالي خمسين مليوناً من الجنيهات، وبالطبع سوف تعوضها في المراحل التالية أضعافاً مضاعفة، بعد أن تكون سيطرت على السوق، وخروج معظم محلات البقالة وما في حكمها.

لقد ترتب على سياسة بعض الشركات في بلد عربي العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال :

- (١) خروج بعض التجار من السوق بسبب عدم الاستطاعة على المنافسة، وسببت لهم خسارة معنوية وخسارة مادية .
- (٢) حدوث بطالة بسبب فقد العمال لدى هؤلاء التجار لعملهم .
- (٣) السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس .
- (٤) حدوث خلل في آلية المعاملات في الأسواق .
- (٥) إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية .

رب قائل أن المستهلك قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال في الأمد القصير (متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يكون بثار الاحتكار .

مسئولية ولى الأمر (الحاكم) تجاه الإغراق والاحتكار في ضوء الفقه الإسلامي

يرى علماء الفقه الإسلامي لأنه يجب على ولى الأمر التدخل في حالة وجود خلل في المعاملات في الأسواق، وفي حالة حدوث احتكار، وفي حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالاحتكار محرم في الشرعية الإسلامية، ويرى الفقهاء أن من حق ولى الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أى يبيع كما يبيع الناس، وله الحق أن يعززه أو يطرده من السوق .

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق ، فوجد حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً بأقل من السعر الذى اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر : "إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا " ويقول الإمام مالك رضى الله عنه " لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت "

يقول الدكتور القرضاوى "يجب التدخل لمنع الظلم والاحتكار وما يقوم به التجار من وكس الأسعار لإحداث الفساد فى السوق، أو الاحتكار لإغلاء الأسعار من البغى والفساد والظلم الذى يجب على ولى الأمر التدخل، وإن ما يفعله حيتان الرأسماليين من اليهود وأمثالهم، ينزلون عن السعر المعتاد، ويبيعون ولو بخسارة لضرب السوق، فيخسر الصغار ثم يفلسون، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة فيتحكمون فى بيعها بالسعر الذى يشاءون هو الفساد والظلم .

مسئولية المسلم تجاه الإغراق

كما سبق الايضاح ،يقع على ولى الأمر التدخل ضد البغي والظلم ومنع الفساد فى الاسواق ،ولكن هذا لا يعفى المسلمين من المسؤولية ،وإنما يجب عليهم أن يتصدوا لذلك ،ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل " وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " آل عمران : ١٠٤ " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،فإن لم يستطع فبلسانه ،فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (مسلم).